

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-137086

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-137086 - 2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثل الشركة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1116) الصادر في الدعوى رقم (Z-81636-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لما هو موضحاً في الأسباب."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، ودفعت بأنها تم إخطارها من قبل الهيئة بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2021/10/11م، وعند رفع التظلم للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لعام 2017م فوجئنا بعدم التمكن من رفع التظلم لظهور رسالة "لم يتم استيراد البيانات" وتم الاتصال بالأمانة وأفادوا أن الاعتراض لم يتم اغلاقه من قبل الهيئة وعلينا

التواصل معها وعلينا تصوير الشاشة لحفظ حقنا في التظلم، وتم الاتصال بالهيئة وأفادوا أنه سوف يتم إغلاق الاعتراض وعند محاولتنا لرفع التظلم أكثر من مره بتاريخ 2021/11/10م تظهر نفس الرسالة، وتم التمكن من رفع التظلم بعد إغلاق الهيئة للاعتراض بتاريخ 2021/11/11م ، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/07/25م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2023/08/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف المتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م ، ودفعت بأنها تم إخطارها من قبل الهيئة بنتيجة الاعتراض بتاريخ 2021/10/11م، وعند رفع التظلم للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية لعام 2017م فوجئنا بعدم التمكن من رفع التظلم لظهور رسالة "لم يتم استيراد البيانات" وتم الاتصال بالأمانة وأفادوا أن الاعتراض لم يتم إغلاقه من قبل الهيئة وعلينا التواصل معها وعلينا تصوير الشاشة لحفظ حقنا في التظلم، وتم الاتصال بالهيئة وأفادوا أنه سوف يتم إغلاق الاعتراض وعند محاولتنا لرفع التظلم أكثر من مره بتاريخ 2021/11/10م تظهر نفس الرسالة، وتم التمكن من رفع التظلم بعد إغلاق الهيئة للاعتراض بتاريخ 2021/11/11م ، وتقدمت بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ 2022/07/25م وذلك خلال المهلة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين أن الدائرة قررت عدم قبول نظر الدعوى شكلاً لعدم تقديم المكلف تظلمه خلال المدة النظامية، وبالاطلاع على لائحة استئناف المكلف تبين وجود مشكلة تقنية بالموقع الإلكتروني منعه من تقديم التظلم خلال المدة النظامية ، وأرفق صورة من الشاشة من موقع الهيئة يظهر بها رسالة ونصها (لم يتم استيراد البيانات)، ولوجاهة دفع المكلف ونظراً لكونه أرفق ما يؤيد صحة دفعه،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-1116) الصادر في الدعوى رقم (Z-81636-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

